المكيال واما السلم فيه عدا فمتفق على امتناعه وهذا اي هذا النوع ما استدركه الخ
اي المستدرك به على الاصحاب اي استثناه من كلامهم وقوله في الوزن اي لا الكيل اي فرض
الاستثناء في ذلك لكون كلام الاصحاب فيه اما فيه اي في شرح الوسيط ذلك
اي كلام الامام وقوله والمشهور معتمد وانما ذكرها في شرح الوسيط لانه تتبع فيه
كلام الاصحاب لا المختصر بل قيل انه اخر مؤلفاته ويؤيده اطلاقهما في باب الربا جواز
بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا مع قشرهما ولم يشترطا فيه هذا الشرط
مع ان باب الربا اضيق من السلم اهـ افاده م ر قال في المهمات اي الاسنوي
وهو تقوية لما قبله وقوله به اي بالمشهور بكسر النون وقيل بفتحها
وكمثرى بضم الكاف وفتح الميم المشددة وسكون المثلثة وبيض اي بيض نحو
دجاج كنعام او اوز بخلاف بيض الحمام لعزته ورق عطفه على ما قبله خاص
على عام لانها الجلود الغزلان ونحوها وخفاف ونعال اي مركبة لاشتمالها على
ظهارة وبطانة وحشو وعبارة المتعاقدين لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها اي
هيئاتها والمركبة الملبوسة والمتخذة من جلد وخرج بذلك ما اذا كانت مفردة
او جديدة او متخذة من غير جلد فيصح السلم فيها عدا كثوب مخيط جديد لا ملبوس
عدا او كيلا راجع لقوله رايج وما بعده وقوله لا وزنا اي فيصح السلم في ذلك
وزنا فقط وهو صحيح في غير الجلود اما هي فلا يصح السلم فيها مطلقا الا في قطع صغار
تلصق على جلود مثلها فيصح السلم فيها وزنا فلعل كلا مستثنى فيه ذلك [illegible]
بكسر السين وهو بالصرف لانه اسم جنس وغالية هي مركبة من مسك وعنبر
وعود وكافور وقيل من مسك وعنبر ودهن بان لو غيره والبان نوع من الصفصاف
وجمع بينهما بانها نوعان ومثلها الند وهو مركب من مسك وعنبر وعود فهو
غيرها خلافا للمحشي ملون اي مشتمل على الوان كالمحبس والزوج والمرقشنا
المعروفة غير جنسه نائب فاعل كان ركب حرير على كتان او قطن اما لو ركب على
جنسه فيصح السلم فيه ان لم ينضبط قيد في العود وما بعده اي لم يعرف قدر
الحرير والقطن الذي في ذلك فان انضبطا بان عرف العاقدان وزن كل من الاجزاء
جاز السلم فيه وان اختلط بعضه ببعض مقصود او غيره كعتابي وخز نوعان من

الثياب

الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف ومثلهما الشهد
بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسل وشمع خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه
النوى وجبن واقط وان كان فيهما مع اللبن المقصود الملح والانفحة لانهما من
مصالحه وسمك مملح وخل تمر او زبيب وهو يحصل من اختلاطهما بالماء فالذي
يصح فيه السلم ما كان منضبطا بان يكون اختلاطه خلقيا كالشهد او صناعيا
وقصد بعض اركانه سوى المستهلك الباقي كالجبن والاقط او لا كالخل الزبيب والتمر
او قصدت اركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابي بعد النسج كالبيض الان
وقوله لا ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود اي الملاءات المعروفة والمرقشينات
ان الصبغ بكسر الصاد العين المصبوغ بها اما بفتحها فهو المصدر ويؤخذ
من ذلك البرق الصحة فيما كان صبغه عوتها وكذا لو شرط غسله بحيث يزول
انسداد فرجه كان قال اسلمت اليك في ثوب مصبوغ بعد النسج مغسول بحيث
لم يبق انسداد ويصح السلم في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان
انضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان او غيره لانه
لا ينضبط وفي الخشب والحديد والنحاس والرصاص والجص والنورة والاجر
والزجاج والاحجار والمسك وزنا والورق البياض والكتان بعد نقضه والنيلة
الخالصة من نحو طين ورؤوس اي لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط
بالوصف لما فيها من الابعاض المختلفة ولا يصح السلم فيها وان كانت نيئة منقاة
من الصوف مضبوطة بالوزن وانما صح السلم في الحيوان مع اشتماله عليها لان
المقصود جملته من غير نظر الى احاد اعضائه ومخيض هو اللبن المخضوض
بالقوية وقوله فيه ماء مجهول الخ فارق ذلك ما خل التمر والزبيب بان ذلك لا غنى
عنه فان قوامه به كما مر بخلاف المخيض اذ لا مصلحة فيه فان لم يكن فيه ماء جاز
وكذا ان كان فيه ماء وعرف قدر كل منهما فيما يظهر لانضباطه ولا نظر وصفه
بالحموضة لانها مقصودة فيه وكالمخيض الذي فيه ماء مجهول الكشك فلا يصح
السلم فيه ومطبوخ الخ اعاد الكاف لاجل الاستدراك بعده وكان الاولى
ان يعبر كما في المنهج لا ما تاثير ناره غير منضبط لشموله غير المطبوخ والمشوي

نحو لحم